قـرار رقـم ٣٤٢

باســـم الشـــعب

مجلس قيادة الثـورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المـادة الثانيـة والاربعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الداخليـــــــة .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريـخ ٢٥ـ٥ـ١٩٧٢ .

اصدار القانـون الاتي : ـ

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢

قـانـــون

الاحـــوال المدنيـة

الباب الاول

التعاريـــف

المادة الاولى ـ يراد في هذا القانون بتعبير :

١ ـ الوزير ـ وزير الداخلية .

٢ ـ المدير العام ـ مدير الاحوال المدنية العام .

٣ ـ المديرية العامة ـ مديرية الاحوال المدنية العامة .

٤ ـ الموظف الاداري ـ المحافظ ونائبه والقائممقام ومدير الناحية .

٥ ـ مدير الاحوال المدنية ـ ممثل مديرية الاحوال المدنية العامة في مركز المحافظة او مركز القضاء الذي يزيد عدد سكانه على مائة الف نسمة وتدعو الحاجة الى احداث مديرية احوال مدنية فيه .

٦ ـ امين السجل المدني ـ موظف الاحوال المدنية المكلف بتسجيل واقعـات ومعاملات الاحـوال المدنيـة في السجل المدني .

٧ ـ الاحوال المدنية ـ ما يتضمنه القيد المسجل وفـق احكام هذا القانون من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز الشخص عن غيره وتحدد مركزه بأسرته .

٨ ـ السلطة الصحية المختصة ـ مديرية صحة العاصمة ومعاونياتها وطبابات صحة المدن في المحافظات ومن يخوله وزير الصحة .

٩ ـ العراقي ـ الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية

١٠ـ المكلف ـ العراقي والاجنبي الموجود في العراق .

١١ـ السجل المدني ـ السجل الاساس المتضمن قيود الاحوال المدنية للعراقيين .

١٢ـ سجل الواقعات ـ السجل الذي يتضمن تفاصيل واقعات الاحوال المدنية على اختلاف انواعها للعراقيين وكذلك الاجانب الساكنين في العراق .

١٣ـ التسجيل الفرعي ـ عملية تسجيل تكميلية للاحوال المدنية للسكان في محافظة او اكثر كلما دعت الحاجة الى ذلك .

١٤ـ الواقعة ـ كل حادثة مدنية كالولادة والزواج والطلاق والوفاة وغيرها .

١٥ـ القيد ـ الايضاحات الخاصة بالمكلف العراقي في السجل المدني .

١٦ـ الاسم ـ اسم الشخص الذي يميزه عن غيره المسجل في السجل المدني

١٧ـ الاسرة ـ المتزوج او من كان متزوجا . رجلا او امرأة او كلاهما واولادهما ان وجدوا . ويعتبر رب الاسرة الزوج ، وعند وفاته الزوجة او من ترتضيه الاسرة ربا لها وذلك لاغراض هذا القانون .

١٨ـ اللقب ـ اسم الاسرة الذي يميزها عن غيرها المدون في السجل المدني .

١٩ـ هوية الاحوال المدنية (البطاقة الشخصية) ـ وثيقة قانونية لتعريف المكلف العراقي تصدرها المديرية العامة او الدوائر التابعة لها استنادا الى قيد صاحبها في السجل المدني وفق نموذج خاص يقره المدير العام .

الباب الثانـــي

مهام مديريـة الاحـوال المدنية العامـة

المادة الثانية ـ ١ ـ تكون مديرية الاحوال المدنيـــة مسؤولة عن جميع ما يتعلق بتسجيل الاحوال المدنيـــة الخاصة بالعراقيين داخل العراق وخارجه والاحتفـاظ بقيود الاجانب المسجلين اثناء التسجيل العام لسنة ١٩٥٧ وهي التي تنظم تلك المعاملات بشكل قيود واضحة ومفصلة تدون في سجلات خاصة . ولها ودوائرها ان تطلب من اية جهة كانت ما تحتاجه لغرض ضبط المعلومات المتعلقـــة بقيودها وسجلاتها واحصائياتها .

٢ ـ تؤسس في مركز كل وحدة ادارية دائرة او اكثـــر خاصة بتسجيل الاحوال المدنية لسكانها وفق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة ـ للمدير العام ان يحدد نماذج السجلات والاستمارات والوثائق الرسمية المتعلقة باعمال المديريـة العامة ويعين كيفية استعمالها وله ان يضيف اليها ما يراه ضروريا من هذه النماذج .

المادة الرابعة ـ للوزير ان يقرر اجراء عملية تسجيل فرعي عند الاقتضاء وتحدد اجراءاتها بنظام .

الباب الثالث

السجل المدني والسجلات الفرعية

المادة الخامسة ـ يعتبر السجل المدني الذي اعد بعد انجاز عملية التسجيل العام لسنة ١٩٥٧ اساسا ثابتـــا لمعاملات الاحوال المدنية . وللمدير العام بموافقة الوزيـر اضافـة سجلات جـديدة مستمدة من عمليات تسجيل فرعية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة السادسة ـ ١ ـ تحتفظ المديريـة العامـة في ديوانها بالنسخة الاولى من اجزاء السجل المدني تثبت فيها الواقعات والتاشيرات والاضافات والترقـين التي يتقرر ادخالها على القيود في النسخة الثانية الموزعة على دوائـر الاحوال المدنية في الوحدات الادارية بموجب الوثائـــق الرسمية المبرزة وفق احكام هذا القانون .

٢ ـ تكون جميع الايضاحات في السجل المدني معتبرة قانونا لا يصح الطعن بها ما لم يثبت العكس بقرار من سلطة مختصة بموجب احكام هذا القانون .

٣ ـ أ ـ على دائرة الاحوال المدنية المختصة تزويد الشعبة الفنية في ديوان المديرية العامة بالنسخ الثواني من الوثائق التي تنفذها في النسخة الثانية من السجل المدني حسب تنسيب المدير العام .

ب ـ يمكن استخلاص المعلومات الواردة بالوثائق المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة من السجلات الفرعية وتنفيذها في السجل المدني للفترة التي سبقت تنفيذ هذا القانون .

المادة السابعة ـ تكون القيود في السجل المدني والايضاحات في سجل الواقعات سرية . ويجوز اطلاع الشخص على ما يخصه منها وكذلك الموظفين المختصين ومن له حق التفتيش والسلطة القضائية والتحقيقية وضباط التجنيد بقدر تعلق الامر باعمالهم .

المادة الثامنة ـ يكون موظف الاحوال المدنية المختص مسؤولا عن كل تلاعب او تحريف او سوء استعمال يقع في السجل المدني وسجل الواقعات الموجودين في دائرته وينبغي تصديق كل تعديل او تصحيح او تبديل او اضافة او ترقين او حذف او خطأ يجرى فيها بتوقيعه واسمه الصريح وتاريخ المعاملة والاشارة الى المستمسك الذي جرى بموجبه ذلك .

المادة التاسعة ـ على المديرية العامة والدوائر التابعة لها تزويد الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والنقابات والاتحادات والجمعيات ذات النفع العام بصور من القيود التي تطلبها بعد تصديقها من المدير العام او من يخوله وتعفى هذه الصور من رسم الطابع .

المادة العاشرة ـ ١ ـ لكل شخص ولاصوله وفروعه وزوجه او من ينوب عنهم قانونا ان يطلب من دائرة الاحوال المدنية المختصة تزويده بصور من القيود لسنة ١٩٥٧ المتعلقة به او باسرته على ان تصدق من المدير العام او من يخوله وتلصق عليها صور اصحابها وتكون خاضعة لرسم الطابع .

٢ ـ يجوز ان تقتصر صور القيود المذكورة في الفقـــرة (١) من هذه المادة على بعض ايضاحات القيود المدونة في السجل المدني بالاتفاق بين المديرية العامة والجهات ذات العلاقة .

المادة الحادية عشرة ـ يكون لصور القيود المصدقة حكم دفتر النفوس وهوية الاحوال المدنية في جميـــــع المعاملات .

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ للوزير ان يرسل صورا من قيود الاجانب مستخلصة من استمارة التسجيل العام الى حكوماتهم عن طريق وزارة الخارجية بشرط المقابلة بالمثل .

٢ ـ للوزير ان يزود الجهات الاجنبية بصور من قيـود العراقيين بطلب منها بشرط المقابلة بالمثل .

الباب الرابـــع

الاســـماء والالقـاب

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ يعتبر الاسم كامـــلا اذا تضمن اسم الشخص واسم الاب واسم الجد الصحيح او اللقب على التوالي ان وجد . وعلى الشخص اســـتعمال اسمه الكامل في المعاملات القانونية . وتلتزم الدوائـــر الرسمية وشبه الرسمية وغيرها بالاسم الكامل في جميع المعاملات استنادا الى الهوية او دفتر النفوس او صورة القيد الصادرة بموجب احكام هذا القانون .

٢ ـ اذا كان الاسم غير كامل فعلى الشخص اكمالـــه بالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ يميز كل شخص باللقـب الذي عرف به او اختاره واختص به بالكيفية التي ينـص عليها بنظام .

٢ ـ يسجل لقب الشخص عنـــد التسجيل الفرعي او التسجيل المجدد او بطلب تحريري يرفع الى دائرة الاحوال المدنية المختصة التي عليها ان ترفعه مـــع مطالعتها الى المدير العام او من يخوله ليتولى اعلانـه لمرة واحدة على نفقة المستدعي باحدى طرق النشر الاعتيادية وبعد مضي سبعة ايام علـى ذلك دون ان يقع اعتراض من الغير عليه ، يقرر المدير العام او من

يخوله اضافة اللقب . وعند وقوع الاعتراض يكلف المستدعي بمراجعة محكمة الصلح في محل تسجيل المعترض لاستحصال القرار اللازم بذلك .

المادة الخامسة عشرة ـ يحمل الاولاد في الاسرة لقب والدهم وعلى موظف الاحوال المدنية اضافة هذا اللقب عند ترحيل واقعة الولادة الى صحيفة الاسرة في السجل المدني .

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ يجوز للزوجة بقرار من المدير العام أو من يخوله : ـ

أ ـ اكتساب لقب زوجها بموافقته .

ب ـ العودة الى لقبها قبل الزواج بموافقة الزوج او من ينوب عنه قانونا .

جـ ـ العودة الى لقبها قبل الزواج في حالة الترمل .

٢ ـ في اية حالة من حالات انحلال عقد الزواج بقرار اكتسب الدرجة القطعية يجوز لاحد الزوجين او من ينوب عنه ان يطلب رفع لقب الزوج الذي اكتسبته الزوجة وفق احكام هذه المادة وتعود الى لقبها قبل الزواج .

الباب الخامس

الاضافة والحذف والترقين والتصحيح

المادة السابعة عشرة ـ اذا تبين ان ايضاحا في القيد لم يدون في السجل المدني او كان زائدا فيه ويشمل ذلك اللقب ايضا فللمدير العام او من يخوله ان يأمر بتدوينه او حذفه بالكيفيةالتي ينص عليها بنظام استنادا الىالوثائق والمستمسكات المعول عليها قانونا .

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ ترقن القيود المكررة والقيود غير المشروعةوقيود الذين فقدوا الجنسية العراقية وقيود العراقيين غير المستوفية الشروط القانونية وقيود الاجانب المسجلين خطأ في السجل المدني ، وقيود المسجلين عراقيين وثبت كونهم اجانب وذلك بقرار من المدير العام أو من يخوله بالكيفية التي ينص عليها بنظام .

٢ ـ تقام الدعوى لابطال وترقين قيد او قيود بعض افراد الاسرة المدعى بعدم وجودهم اصلا من قبل اي من افراد الاسرة في محكمة الصلح المختصة . وعلى المحكمة ادخال من يعنيهم الامر من افراد الاسرة والدوائر المختصة شخصا ثالثا في الدعوى وعلى ممثل دائرة الاحوال المدنية ان يطلب ذلك من المحكمة

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ للمدير العام او من يخوله ان يقرر بناء على طلب تحريري من صاحب القيد او رب الاسرة او من ذي حق متعلق به أو من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ذات العلاقة اجراء التصحيحات على جميع الايضاحات الواردة في القيود المدونة في السجل المدني الناشئة عن خطأ او عدم وضوح وذلك بالاستناد الى وثائق او مستمسكات رسمية صادرة من جهة مختصة .

٢ ـ للمدير العام او من يخوله ان يقرر بناء على طلب تحريري من صاحب القيد او رب الاسرة تبديل المهنة والحالة العلمية والعاهات الظاهرة والعلامات الفارقة كلما تغير واقع كل منها .

٣ ـ تكون الجهة المصدرة للمستمسكات التي تستند اليها الواقعات المدونة في السجل المدني ملزمة بتصحيح ما يحصل فيها من خطأ او عدم وضوح على ان لا يتعارض ذلك مع الاحكام الواردة في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون .

٤ ـ لا يجوز الاخذ بصور قيود الولادات والوفيات ما لم ترحل محتوياتها الى السجل المدني وتأييد دائرة الاحوال المدنية المختصة ذلك .

٥ ـ لصاحب العلاقة المذكور في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة الاعتراض على قرار المدير العام لدى محكمة الصلح المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر في هذا الشأن .

المادة العشرون ـ ١ ـ يجوز للشخص تصحيح اسمه الكامل واسم امه وجده لامه المدون في السجل المدني لمرة واحدة فقط بموجب احكام هذا القانون وله لمرة واحدة تبديل اسمه المجرد ولقبه على أن لا يتعدى ذلك الى اسمي الابوين والجدين .

٢ ــ يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقا لاحكام هـــذا القانــون .

المادة الحادية والعشرون ــ ١ ــ تقام الدعوى لتبديل الاسم أو اللقب أو تصحيح العمر واسمي الابوين والجدين المدونين في السجل المدني في محكمة الصلح ــ في حالة عدم امكان اثبات التصحيح امام مديرية الاحوال المدنية وفــق المادة (١٩) من هذا القانون ــ بناء على طلب من صاحــب القيد او من ذي حق متعلق به الا ما استثنى من ذلـــك بموجب المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون. ويشترط في تبديل الاسم او اللقب بان تكون هناك اسباب مقنعـــة تدعو الى ذلك . وتتولى المحكمة نشر طلب التبديل فــي احدى الصحف لمرة واحدة على نفقة المدعي وتنظر فــي الدعوى بعد مرور عشرة ايام على الاقل من تاريخ النشر ، وتنفذ القرارات الصادرة بعد اكتسابها الدرجة القطعية .

٢ ــ يقع تبديل الدين في المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية كل حسب اختصاصها . ويمكن تبديل الاسم من قبلها اذا اقترن بتبديل الدين وينفذ القرار والحجة الشرعية الصادرة بهذا الشأن في الســجل المدني .

٣ ــ يتبع الاولاد القاصرون في الدين من اعتنق الديــن الاسلامي من الابوين .

المادة الثانية والعشرون ــ يكون المدير العام او مــن يخوله خصماً في الدعوى التي تقــام وفق احــكام هــذا القانـــون .

المادة الثالثة والعشرون ــ لا يشترط في الموظف الذي يمثل المدير العام في الدعوى المقامة وفق هذا القانون ان يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في القانون .

المادة الرابعة والعشرون ــ يتحمل المدعي الرســوم والاجور والمصاريف التي ينفقها في الدعوى المقامة وفـــق احكام هذا القانون بصرف النظر عن نتيجة الدعوى .

المادة الخامسة والعشرون ــ تقام الدعوى في محكمة محل تسجيل الشخص . وعلى المدعي ان يبرز للمحكمــة صورة قيده وافراد اســرته مصدقــة من دائرة الاحوال المدنيــة المختصة .

المادة السادسة والعشرون ـ اذا مست الدعـــوى حقوق شخص ثالث فعلى المحكمة وموظف الاحوال المدنيـة طلب ادخاله في الدعوى . والاشخاص الثالثة هم :ـ

١ ـ الاب والام اذا كان طلب التصحيح يعود لاحدهما .

٢ ـ الاخوة والاخوات اذا كان طلب التصحيح يتعلـق بقيد الابوين او احدهما في حالة الوفاة وفي حالـــة تعذر ادخال بعضهم فللمحكمة ان تكتفي بالموجودين منهم لاسباب تقدرها دون الاخلال بحقوق الاخرين .

٣ ـ الولي او الوصي او القيم اذا كان طلب التبديل او التصحيح يتعلق بناقص اهلية او بغائب وفي حالـــة عدم وجودهم فممثل مديرية اموال القاصرين .

٤ ـ رئيس الدائرة او مدير المؤسسة او رئيس النقابـة او المدير العام لمؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال او من يخوله اذا كان طلب التبديـــــل او التصحيح يعود لاحد الاشخاص المشمولين بقوانين الخدمة او التقاعد .

٥ ـ رئيس السلطة الصحية المختصة او من يخوله اذا كان التبديل او التصحيح يتعلق بتاريخ ولادة سجل صاحبها بموجب شهادة ولادة وعلى المدعي ان يبرز صورة منها .

٦ ـ مدير التجنيد العام او من يخوله اذا كان طلب التبديل او التصحيح يتعلق باسم او لقب او عمر احـــد الاشخاص المشمولين باحكام قانون الخدمـــــة العسكرية او سيؤدي تصحيح عمره الى دخوله سن التكليف للخدمة العسكرية او يتعلق بتصحيح اسم ابيه او جده الصحيح .

٧ ـ رئيس الدائرة المسؤول عن صرف الراتب التقاعدي او من يخوله اذا كان التبديل او التصحيح يعود الى متقاعد او ذي حق تقاعدي .

المادة السابعة والعشرون ـ ١ ـ ترد دعوى المدعـي اذا كان طلب التبديل او التصحيح ضارا بحقوق القاصرين

٢ ـ تمتنع المحاكم من النظر في دعاوى التبديـــــل او التصحيح اذا كان طلب التبديل او التصحيح : ـ

أ ـ يفيد بأن واقعة الولادة قد حدثت بعد تاريخ تنظيم اعلام الولادة المسجل في السجل المدني وفق التسجيل العام لسنة ١٩٥٧ او بعد تاريخ تسجيل الشخص في السجل المدني وفق التسجيل الجاري في ١٢ـ١٠ـ١٩٥٧ او بعد تاريخ تسجيله مجددا في السجل المدني وفق التسجيل المذكور .

ب ـ متعلقا بتصحيح تاريخ الولادة اذا وقعت داخل مستشفى رسمي او أهلي .

جـ ـ مخالفا لتاريخ التولد المثبت من جهة رسمية مختصة وصادرا بصورة قانونية ومكتسبا الدرجة القطعية وذلك بالنسبة للمشمولين بقوانين الخدمة والتقاعد .

د ـ متعلقا بتصحيح او تبديل سبق ان جرى من محكمة مختصة او جهة رسمية ذات علاقة واكتسب الدرجة القطعية .

المادة الثامنة والعشرون ـ يكون تصحيح اعمار الخاضعين لاحكام قانون الخدمة العسكرية من اختصاص لجان فحص المكلفين في الحالات التالية بشرط عدم تعارضها مع احكام الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرين من هذا القانون وترسل نسختين من قرارها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة :ـ

١ ـ اذا كان عمر الشخص المسجل واقعا بين ابتداء التاسعة عشرة وحتى نهاية الخامسة والاربعين على اساس السنة الميلادية . ويكمل سن الثامنة عشرة من اليوم الاول من الشهر الاول من السنة التي يكمل فيها هذا السن .

٢ ـ اذا سبق للشخص ان دعي الى الخدمة العسكرية وثبت تاريخ ولادته على أساس اول دعوة تمت لمواليد سنة ١٩١٧ او كان متطوعا في الجيش .

٣ ـ اذا اشتبه بعمر الشخص المسجل خارج سن التكليف على ان يتم التصحيح الى داخل سن التكليف .

المادة التاسعة والعشرون – مع مراعاة احكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون تنفذ قرارات لجنة الاعتراض القطعية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ ، في السجل المدني وكذلك لجان فحص المكلفين بعد اكتسابها الدرجة القطعية بمضي مدة الاعتراض او عدم الاعتراض عليها على ان تقوم اللجان المذكورة بتزويد دائرة الاحوال المدنية المختصة بنسختين من القرارات لغرض تنفيذها .

الباب السادس

واقعات الاحوال المدنية

١ – التسجيل المجدد

المادة الثلاثون – يسجل مجددا كل من العراقي الذي تعذر تسجيله في عملية التسجيل العام بعد التأكد من جنسيته . والاجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفق الطريقة المبينة بنظام .

٢ – الولادات والوفيات

المادة الحادية والثلاثون – تسجل الولادات والوفيات في السجل المدني بموجب الشهادات الصادرة وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات .

المادة الثانية والثلاثون – ١ – على محكمة الاحداث ان ترسل بصورة سرية نسخة من القرار اللازم بتعيين اسم اللقيط او مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية العامة

٢ – يعتبر اللقيط مسلما عراقيا ما لم يثبت العكس .

٣ – على محكمة الاحداث ان ترسل الى كل من وزارة الصحة والمديرية العامة نسخة من القرار الخاص بتربيب الطفل الذي لا تعرف المعلومات الكافية عن صحيفة ابويه واسميهما بسبب وفاتهما او وفاة احدهما او غيابهما او غياب احدهما متضمنا اسم الطفل ولقبه واسمي ابويه وجديه وتاريخ ومحل ولادته وعمره مستندا الى تقرير طبيب عدلي وتقوم وزارة الصحة باصدار شهادة بالولادة .

٤ ـ تستثنى ولادات اللقطاء ومجهولي النسب واولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين من مدة الاخبار المبينة في قانون تسجيل الولادات والوفيات ويكون قرار محكمة الاحداث بمثابة اخبار عن ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون ـ يسجل اللقيط ومجهول النسب وابن الغائب او المفقود والمتوفى المنقطع والابن غير الشرعي بالكيفية التي ينص عليها بنظام .

المادة الرابعة والثلاثون ـ تقوم دائرة الاحوال المدنية المختصة حال تسلمها شهادة الولادة بتسجيلها في سجل الواقعات واذا كانت الولادة من أب عراقي ترحل الايضاحات فيه على شكل قيد الى صحيفة الاسرة من السجل المدني بالكيفية التي ينص عليها بنظام .

المادة الخامسة والثلاثون ـ يقوم موظف الاحوال المدنية المختص الذي يقع القيد ضمن منطقته حال تسلمه شهادة الوفاة بتسجيلها في سجل الواقعات ويجري التاشير على قيد المتوفى وقيد اولاده في السجل المدني وتعدل الحالة الزوجية وفقا لذلك .

المادة السادسة والثلاثون ـ يجوز فتح صحيفة خاصة لكل اسرة جديدة في السجل المدني .

٣ ـ الزواج والطلاق والفسخ والفرقة

المادة السابعة والثلاثون ـ ١ ـ على المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية تزويد دائرة الاحوال المدنية المختصة بنسختين من مستند الزواج او الطلاق او الفسخ او الفرقة بعد اكتسابه الدرجة القطعية على ان يتضمن رقم الصحيفة والسجل المدني واسم دائرة الاحوال المدنية مستخلصة من هوية الاحوال المدنية للزوجين ان وجدت وبيان حالة الزوجين قبل الزواج .

٢ ـ اذا لم يقدم الزوجان هوية الاحوال المدنية وارتأت المحكمة تسجيل الزواج فيجوز لها الاحتفاظ بالمستند المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة الى حين تقديم الهوية وتزويد الزوجين بما يؤيد تسجيل الزواج .

٣ ـ يؤشر زواج او طلاق او فسخ او فرقة المراة العراقية من اجنبي امام قيد الزوجة في السجل المدني ولا يسجل الزوج واولاده معها الا بعد حصوله على الجنسية العراقية .

٤ ـ يسجل زواج او طلاق او فسخ او فرقة العراقي من زوجته الاجنبية في سجل الواقعات ويؤشر ذلك ازاء قيد الزوج ويسجل اولاده معه في السجل المدني .

٥ـ لاي من الزوجين اقامة الدعوى لدى المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية لتصحيح تاريخ الزواج او الطلاق او الفسخ او الفرقة او اسم اي من الزوجين الوارد في الحجة الشرعية .

٦ ـ اذا توفى الزوجان وتركا اولادا ولم يسجل عقد زواجهما فللولي او الوصي حق اقامة الدعوى على احد الورثة او على من تصح خصومته قانونا لفرض اثبات الزوجية والبنوة .

٧ ـ اذا توفى احد الزوجين ولم يسجل عقد الزواج فيجوز لزوج الحي اقامة دعوى على احد ورثة الزوج المتوفى او على من تصح خصومته قانونا لفرض اثبات الزواج .

٨ ـ في حالة الطلاق او الفسخ او الفرقة قبل الدخول يؤشر ذلك في السجل المدني ليعود كل من الزوجين الى حالته قبل الزواج بالكيفية التي ينص عليها بنظام .

٩ ـ على دائرة الاحوال المدنية حال تسلمها المستندات المذكورة في هذه المادة ان تسجلها في سجل الواقعات وتوحد او تفرق قيدي الزوجين بالكيفية التي ينص عليها بنظام .

المادة الثامنة والثلاثون ـ ١ ـ على كل عراقي يسكن خارج العراق ان يرفع الاخبار عن واقعات الزواج او الطلاق او الفسخ او الفرقة التي تخصه المنصوص عليها في هذا القانون الى القنصلية العراقية المختصة او من يقوم مقامها استنادا الى البيانات الصادرة من الجهات الاجنبية المختصة بعد تصديقها من الممثلية العراقية او من يقوم

مقامها او بناء على تأييد تلك الممثلية عند عدم وجـــود البيانات المذكورة لدى المكلف وعليها تبليغ المدير العام بتلك الواقعات لغرض تسجيلها وتأشيرها في السجل المدني على ان لا تتعارض الواقعات مع احكام القوانين العراقية .

٢ ــ للوزير بناء على اقتراح المدير العام ان يخـــول الممثليات العراقية او من يقوم مقامها في البلد الاجنبي كل او بعض الصلاحيات المنصوص عليها في هـــذا القانون لغرض تطبيق احكامه وله ان يعين امـــين سجل مدني في أي منها عند توفر الحاجة الملحة الـى ذلك بالكيفية التي ينص عليها بنظام .

٣ ــ تقوم المديرية العامة باجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون لنجاليات العراقية المقيمة في الخارج في سجل الجاليات في ديوان المديرية العامة بالكيفية التي ينص عليها بنظام .

٤ ــ الهجرة الداخلية

المادة التاسعة والثلاثون ــ ١ ــ ان محـل اقامـة العراقي الدائم في العراق هو المكان الذي يوجد فيه قيده في السجل المدني ويعبر عنه بالسكن لاغراض هذا القانون.

٢ ــ ان محل الاقامة الدائم للمراة المتزوجة هو محـل اقامة زوجها اذا كانت العلاقة الزوجية قائمة .

٣ ــ ان محل اقامة القاصر بعد وفاة والده هو مســـكن ابيه او امه او من ينوب عنه قانونا .

المادة الاربعون ــ اذا غير رب الاسرة وافراد اسرتـه المسجلون معه محل اقامتهم من منطقة دائرة احوال مدنية في مركز وحدة ادارية الى منطقة دائرة احوال مدنية فـي مركز وحدة ادارية اخرى للاستقرار فيها بصورة دائمـة فعليه تنظيم بيان الهجرة الداخلية بنسختين مبينا فيـه اسماء افراد الاسرة المراد نقل قيودهم والاسباب الموجبة لذلك موقعا عليه من المختار او العمدة وشاهدين من المحل الجديد ومصدقا من الموظف الاداري المختص ويقدمها الى دائرة الاحوال المدنية في المحل الذي يطلب الانتقال اليـه لاستحصال القرار اللازم وفق المادة الثانية والاربعين مـن القانون .

المادة الحادية والاربعون ــ على دائرة الاحوال المدنية عند تسلمها بيان الهجرة ان تطلب صورة قيد الاسرة من دائرة الاحوال المدنية المختصة وبعد ورودها اليها ترسلها مع النسخة الاولى من بيان الهجرة الى المديرية العامة لاستصدار القرار اللازم من المدير العام او من يخوله بنقل القيد من محل الاقامة القديم الى محل الاقامة الجديد . ولا يجوز اصدار قرار آخر بالنقل الى منطقة اخرى الا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويستثنى من ذلك من يحال على التقاعد بعد النقل على ان يمضي تلك المدة اذا طلب نقل قيده مرة اخرى وللوزير بناء على اقتراح المدير العام ايقاف العمل بهذه المادة بناء على مقتضيات المصلحة العامة .

المادة الثانية والاربعون ــ عند صدور قرار المدير العام او من يخوله بترحيل القيد الى محل الاقامة الجديد فعلى دائرة الاحوال المدنية المنقول اليها القيد تسجيل القيود المصدقة في سجل الواقعات وفتح صحيفة خاصة لها في السجل المدني واشعار المديرية العامة ودائرة الاحوال المدنية المنقول منها القيد بذلك .

المادة الثالثة والاربعون ــ لا يجوز تفريق قيود الاسرة الواحدة في اجزاء السجل المدني .

المادة الرابعة والاربعون ــ لدائرة الاحوال المدنية ان ترحل قيود المسجلين في المؤسسات والمحلات العامة والاماكن الاخرى بناء على طلب ذوي العلاقة الى محل سكناهم الدائم ولا تعتبر هذه الحالة من حالات تغيير المسكن انما هي توحيد قيد .

الباب السابع

هوية الاحوال المدنية

المادة الخامسة والاربعون ــ ١ ــ لكل عراقي ان يطلب تحريريا من دائرة الاحوال المدنية المختصة تزويده بهوية الاحوال المدنية التي تنظم وفقا لقيده في السجل المدني لقاء طابع مالي من فئة خمسين فلسا على ان تحمل تصويره وتصدق من المدير العام او من يخوله بالكيفية التي ينص عليها بنظام .

٢ ـ للمدير العام تخويل مديريات الاحوال المدنية في المحافظات ودوائر الاحوال المدنية في الاقضية صلاحية تصديق وتفليف وكبس وختم واصدار هويات الاحوال المدنية المنظمة من قبلها او الواردة اليها من الدوائر التابعة لها بعد تصديقها .

٣ ـ تلصق نسخة من التصوير الذي تحمله هوية الاحوال المدنية في سجل صرفيات الهويات بالكيفية التي ينص عليها بنظام .

٤ ـ يعين الوزير تاريخ العمل بهوية الاحوال المدنية ويستمر العمل بدفتر النفوس لعام ١٩٥٧ حتى يعين الوزير تاريخ ابطال العمل به ويتم ذلك ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

٥ ـ لا تنظم الهوية المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة الا اذا كانت حقول القيد كاملة .

٦ ـ بعد ابطال العمل بدفاتر نفوس عام ١٩٥٧ على جميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الحكومية عدم قبول مراجعة العراقي لها الا بعد ابراز الهوية الصادرة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة .

٧ ـ يجوز اصدار الهوية بدون تصوير للوليد الذي لم يبلغ العام الواحد وللمسلمة المحجبة في العوائل المحافظة المعروفة بالحجاب باستشهاد مصدق من الموظف الاداري المختص .

المادة السادسة والاربعون ـ تعتبر الهوية المذكورة في المادة السابقة وثيقة قانونية لتعريف الشخص الذي تعود اليه الا اذا ثبت خلاف ذلك بقرار من جهة مختصة .

المادة السابعة والاربعون ـ ١ ـ للمدير العام او من يخوله ابطال الهوية بعد سحبها والاحتفاظ بها واصدار غيرها بعد الصاق طابع مالي من فئة مائة فلس يدفعه صاحبها اذا :ـ

أ ـ صدر قرار من جهة مختصة بتصحيح او تبديل الايضاحات المدرجة فيها .

ب ـ مضي ستة أعوام على تاريخ صدورها لمن لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر .

جـ ـ مضي عشرة اعوام على تاريخ صدورها لمن بلغ الثامنة عشرة من العمر .

٢ ـ تبطل الهوية بعد سحبها والاحتفاظ بها اذا اخطأ الموظف في تنظيمها وتنظم هوية بدلها بعد ان يلصق على الاخيرة طابع مالي من فئة خمسين فلسا يدفعه صاحبها اذا كان الابطال قبل التغليف ويدفعه الموظف المختص اذا كان الابطال بعد التغليف .

٣ ـ تمنح هوية بدل الضائع أو التالف بطلب من صاحبها او ذي علاقة بعد ان تتثبت دائرة الاحوال المدنية من كيفية فقدانها او تلفها على ان يلصق طابع مالي من فئة نصف دينار عليها .

الباب الثامن

احكام متفرقة

المادة الثامنة والاربعون ـ ١ ـ على دائرة الاحوال المدنية اعداد قائمة باسماء جميع المدعوين للخدمة العسكرية من الذكور المسجلين في السجل المدني الذين اكملوا الثامنة عشرة من اعمارهم وفقا لقانون الخدمة العسكرية وارسالها بنسختين الى ضابط التجنيد المختص وتزويد مديرية تجنيد المنطقة بنسخة منها وتأمين ايصالها الى الدائرتين المذكورتين قبل اليوم الخامس عشر من شهر شباط من وجبة تلك السنة وتحتفظ بنسخة رابعة لديها.

٢ ـ على دائرة الاحوال المدنية اخبار ضابط التجنيد المختص عن واقعات التسجيل المجدد وتغيير المسكن والترقين او التصحيح والتبديل فيما يتعلق بالاسم واللقب واسمي الابوين والجدين والتولد للمكلفين الخاضعين لاحكام قانون الخدمة العسكرية خلال سبعة ايام من تاريخ التسجيل والتأشير في السجل المدني .

المادة التاسعة والاربعون ـ كل معاملة تتعلق بأحد قيود السجل المدني ينبغي ان تشتمل على رقم الصحيفة والسجل واسم الوحدة الادارية .

المادة الخمسون ـ ترصد سنويا في ميزانية المديرية العامة الاعتمادات الكافية لغرض طبع السجلات والبيانات والهويات والاستمارات .

المادة الحادية والخمسون ـ للمدير العام ان يفتش مديريات الاحوال المدنية والدوائر الاخرى التابعة لها كلما مست الحاجة ويجوز له ان يعهد بذلك الى غيره من موظفي المديرية العامة .

المادة الثانية والخمسون ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بهما :ـ

أ ـ كل من يعلم انه مسجل في السجل المدني وقام باجراء معاملة تسجيله مكررا فيه .

ب ـ كل من قام او ساعد على تسجيل شخص في السجل المدني بصورة مكررة مع علمه بتسجيله سابقا .

جـ ـ كل من كان اجنبيا وسجل نفسه عراقيا وهو يعلم انه اجنبي .

د ـ كل من ساعد اجنبيا على تسجيله عراقيا وهو يعلم انه اجنبي .

هـ ـ كل من قام بمعاملة تسجيل او اضافة او تبديل او تصحيح او حذف او شطب اي ايضاح في السجل المدني بصورة مخالفة للحقيقة .

المادة الثالثة والخمسون ـ ١ ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرة دنانير او بهما .

٢ ـ يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة العراقي المقيم خارج العراق الذي يطلب تسجيله مجددا .

المادة الرابعة والخمسون ـ اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون معاقبا عليها في قانون آخر فيعاقب المتهم بمقتضى القانون الاشد عقوبة .

المادة الخامسة والخمسون ـ لدوائر الاحوال المدنية بقرار من المدير العام أو من يخوله ترحيل كافة الواقعات والتأشيرات المدونة في سجلات عام ١٩٤٧ الى سجلات عام ١٩٥٧ التي حدثت خلال الفترة المحصورة بين ١٢ـ١٠ـ١٩٥٧ و ١ـ١ـ١٩٦٢ .

المادة السادسة والخمسون ـ لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون بقدر ما له مساس بتنفيذ احكامه .

المادة السابعة والخمسون ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة والخمسون ـ يلغى قانون الاحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته وتبقى احكام النظام الصادر بموجبه نافذة فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة التاسعة والخمسون ـ ينفذ هذا القانون بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الستون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٥٤ في ١٨ـ٦ـ١٩٧٢

الاسباب الموجبة

حيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٢٨ في ٣ـ٦ـ١٩٧٠ قد اودع مهمة عمليات التعداد العام للسكان المنصوص عليها في قانون الاحوال المدنية المعدل بالجهاز المركزي للاحصاء كما ان ما يتعلق بالولادات والوفيات اصبح من اختصاص وزارة الصحة بموجب قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ ونظرا لصدور بعض التشريعات التي لها مساس بامور الاحوال المدنية كقانون الخدمة العسكرية وقانون العمل وحيث ان التطبيقات العملية اظهرت بعض النواقص في القانون ولغرض التعديل على تخفيف الاجراءات وتيسير افضل واقصر السبل لانجاز المعاملات وايصال خدمات مديرية الاحوال المدنية العامة الى المواطنين في خارج القطر بتمكين القنصليات العراقية من النظر في معاملات العراقيين في الاقطار التي توجد فيها جاليات عراقية ، فقد رؤى اعداد لائحة جديدة تحل محل القانون المرعي وتراعى الامور آنفة الذكر .

ولما تقدم فقد شرع هذا القانون